المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة **السنة الجامعية 2022–2023**

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير **السنة الثالثة قانون عام**

قسم الحقوق

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس القانون والقضاء الجنائي الدولي

الجواب الأول: الاجابة عن مايلي: (10ن).

1– خصائص الجرائم الدولية: (5ن):تتميز الجرائم الدولية عن غيرها من الجرائم بالخصائص التالية:

أ– الخطورة: جاء في تقرير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والمؤرخ في 03 مارس 1950 إعطاء وصف للجريمة الدولية كالتالي: "يبدو أن هناك إجماعا حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه"، كما تظهر خطورتها الجسيمة في أنها تعرض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر كما تخل بهما،كما نص نظام المحكمة الجنائية الدولية في المادة 5 والتي تتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على: – جريمة الإبادة الجماعية. – الجرائم ضد الإنسانية.– جرائم الحرب.– جريمة العدوان".

ب. استبعاد قاعدة التقادم في الجرائم الدولية: تبنت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية عام 1968 والنافذة عام 1970، هذا المبدأ حيث نصت المادة الأولى منها على "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:– جرائم الحرب. – الجرائم ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم.– جريمة الإبادة الجماعية.....".

ج. تسليم مرتكبي الجرائم الدولية: هو عبارة عن آلية قانونية للتعاون الدولي من أجل قمع الجريمة سواء كانت داخلية أو دولية، يتم بين دولتين تسمى الأولى الدولة الطالبة التي تسعى لاسترداد المتهم لمحاكمته، أو توقيع الجزاء الجنائي عليه، وتسمى الثانية بالدولة المطالبة وهي التي يكون الشخص المطلوب تسليمه موجودا على أراضيها، فتقوم بإلقاء القبض عليه تحفظيا، بمعرفة سلطاتها الأمنية والقضائية تمهيدا لتسليمه للدولة الطالبة، وهو ما نصت عليه عدة اتفاقيات كاتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948 واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

د– عدم الاعتداد بالحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية: وفق ما جاء في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، "فإن الحصانة المرتبطة بالوظيفة السامية التي يتقلدها الشخص لا ينبغي أن تكون مبررا للإفلات من العقاب في حال ارتكاب جرائم دولية، فالعبرة بخطورة الجرائم المرتكبة وليست بصفة الشخص المتهم بارتكابها ". وهو ما أكدته محكمة نورمبورغ بتاريخ 01 أكتوبر 1946 بموجب حكم صادر عنها بخصوص إستبعاد مبدأ الحصانة الجنائية.

2–أركان الجرائم الدولية: (05ن).

أ– الركن الشرعي: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، إن الصعوبة التي يثيرها الركن الشرعي للجريمة الدولية بدأت تتضاءل أمام حملة التقنين المتزايدة التي شملت معظم موضوعات القانون الدولي العام بما فيها الجريمة الدولية والقانون الدولي الجنائي عموما، حيث حظيت أهم الجرائم الدولية باتفاقيات محدّدة فجرائم الحرب قننت في اتفاقيات جنيف 1864، لاهاي 1899 و1907 و في جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها 1977، وجريمة الإبادة الجماعية قننت بموجب اتفاقية 1948، وجريمتا التمييز العنصري والفصل العنصري قننت في اتفاقيتين تباعا 1965 و1973، وجريمة التعذيب قننت في اتفاقية 1984، هذا ولا ننسى دور الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية منذ محكمتي نورمبرغ وطوكيو في تقنين الجرائم الدولية وتوضيح أركانها بل بيان إجراءات المتابعة والمحاكمة عليها.

ب– الركن المادي: الركن المادي في الجريمة الدولية هو السلوك المادي اللامشروع الذي تولّد عند الجريمة سواء كان إيجابيا أم سلبيا وهوه في ذلك لا يختلف عنه في القوانين الجنائية الداخلية، فهذا السلوك يعد المظهر الخارجي والدلالة المادية الملموسة التي تخلق الجريمة الدولية من عالم العدم والتخطيط إلى عالم الوجود والتنفيذ. وللركن المادي له عناصر هي: السلوك الفعل والنتيجة الرابطة السببية. وقد تناول القانون الدولي الجنائي جرائم الامتناع في التصرفات السلبية المحرمة لذاتها فقد نصت المادة 4/2 من نص مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية على عدد من الجرائم السلبية مثل امتناع سلطات الدولة عن منع العصابات المسلحة من استخدام إقليمها كقاعدة للعمليات أو كنقطة انطلاق للإغارة على دولة أخرى، وامتناع الدولة عن تحديد التسلح إخلالا بالتزام دولي يفرض هذا التحديد، وحالة سماح سلطات دولة ما بقيام نشاط منظم الغرض منه قيام أعمال إرهابية في إقليم دولة أخرى، كما اعتبرت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 إنكار العدالة من ضمن الخروقات الخطيرة والمقصود منها حرمان الأشخاص الذين خصتهم الاتفاقية من حق مقاضاتهم بصورة نظامية وبدون تمييز.

أما عن علاقة السببية بين الفعل والنتيجة في الجريمة الدولية، فيتبين من خلال تطبيقات المحاكم الدولية أنها لم تأخذ بالقصد الجنائي، بل متى تحققت النتيجة الإجرامية بفعل الجاني والتحقق من رابطة السببية، تحكم المحكمة بمسؤولية الفاعل.

ج– الركن المعنوي: للركن المعنوي سواء في الجريمة الداخلية أم الجريمة الدولية صورتان هما: القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، ويفترض الخطأ توافر شرطين لا يتوفران إلا لدى الإنسان، ومن هنا كان الإنسان وحده هو المسؤول جنائيا سواء في إطار القانون الداخلي أم على صعيد القانون الدولي، إن القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي لا يختلف مفهومه عنه في القانون الداخلي فهو يقوم أيضا على عنصري العلم والإرادة، كما أنه محل إجماع بين جميع الفقهاء وسجلته كافة المواثيق الدولية، فالقانون الدولي الجنائي يتطلب وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية التي تتكون منها الجريمة لقيام القصد الجنائي، بل وقد قامت محكمة نورمبورغ بتشديدها في ذلك ومشترطة في ذلك ضرورة توافر العلم الحقيقي بجميع العناصر التي تتكون منها الجريمة لقيام القصد الجنائي، وأكدت في ذلك على أن الجهل والغلط في الوقائع ينفي القصد الجنائي.

أما بالنسبة لعنصر العلم فإن الجاني يجب أن يكون على علم بأن الأفعال التي يأتيها مخالفة لقوانين وأعراف الحرب، وأن يعلم كذلك أنه يرتكبها أثناء نزاع مسلح، فإن انتفى العلم انتفى معه القصد الجنائي فلا تقع الجريمة.

د– الركن الدولي: يتوافر الركن الدولي للجريمة في حالة إتيان فعل أو امتناع عن فعل يمثل عدوانا على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي، وعلى هذا النحو فإن الركن الدولي يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي يصيبها العدوان، فالقانون الدولي الجنائي يهتم بحماية المصالح والحقوق الدولية، ولكن العكس ليس صحيحا ذلك لأن بعض المصالح والحقوق يحميها القانون الدولي دون القانون الدولي الجنائي، ويعود ذلك إلى كون القانون الدولي الجنائي أضيق نطاقا، أما فيما يتعلق بالجناة فيشترط لتحقيق الصفة الدولية أن يكون الجناة منتمين بجنسياتهم إلى أكثر من دولة، أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية، أو بناء على خطة من دولة بالاعتماد على قدرتها وقوتها ووسائلها، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد باسم الدولة لحسابها.

الجواب الثاني: : الجهات القضائية الدولية الجنائية لمرحلة ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية لمتابعة ومعاقبة المجرمين المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية: (10ن).

1- المحاكم الدولية الجنائية العسكرية المؤقتة: (03ن).

1-1- المحكمة العسكرية الدولية (محكمة نورمبورغ):

أ- التأسيس:

ب- التشكيل:

ج- الاختصاص:

1-2- المحكمة العسكرية الدولية (محكمة طوكيو):

أ – التأسيس:

ب- التشكيل:

ج- الاختصاص:

2- المحاكم الجنائية الدولية الخاصة: (03ن).

2-1- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا:

أ – التأسيس:

ب- التشكيل:

ج- الاختصاص:

2-2- المحكمة الجنائية الدولية لروندا:

أ – التأسيس:

ب- التشكيل:

ج- الاختصاص:

3- المحاكم الجنائية المدولة: (03ن).

3-1- المحكمة الجنائية المدولة في سيراليون:

أ – التأسيس:

ب- التشكيل:

ج- الاختصاص:

3-2- المحكمة الجنائية المدولة في كمبوديا:

أ – التأسيس:

ب- التشكيل:

ج- الاختصاص:

3-3- المحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية:

أ – التأسيس:

ب- التشكيل:

ج- الاختصاص:

4- المحكمة الجنائية الدولية(نظام روما1998): (01ن).

أ – التأسيس:

ب- التشكيل:

ج- الاختصاص:

بالتوفيق